

القانون والمجتمع Law and society

بوسنة خير الدين: أستاذ محاضر "ب"
كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

تاريخ قبول المقال: 2019/06/16

تاريخ إرسال المقال: 11/02/2019

الملخص

تتفق كل المجتمعات على أن الوسيلة الوحيدة لضبط أفرادها تتمثل في وسيلة القانون حتى قيل: "لا قانون بلا مجتمع ولا مجتمع بلا قانون"، باعتبار القانون ظاهرة اجتماعية وليدة بيئتها تسعى إلى تحقيق مبادئ متعددة على رأسها: الحرية، العدالة، الأمن. في إطار هذه المهام نحاول الإجابة عن كيفية التفاعل والانسجام بين القانون والمجتمع. **الكلمات المفتاحية:** القانون - المجتمع - الحرية - العدالة - الأمن - الانسجام بين القانون والمجتمع.

Abstract

There is a general consensus that the only way to regulate the society is the rule of law. There is a saying that goes there is no law without the society and no society without a law. As the law is social phenomenon created by its social environment in order to achieve different principals such as freedom justice and the rule of law. Within this perspective we are trying to give an answer on how law and society in interact and harmonize.

Key Word : law- freedom - law and society in interact and harmonize- justice - society.

مقدمة

يعتبر القانون الأداة المتفق عليها لتكون الوسيلة الأنجع التي تركز عليها المجتمعات، لضبط سلوكيات أفرادها وفق ما تقتضيه الحقوق والواجبات وما تقتضيه أيضا مبادئ العدالة والمساواة.

وما دام الإنسان كائن اجتماعي بطبعه لا يقوى على الاعتزال نظرا لقصوره عن تلبية حاجياته بمفرده يتطلب ذلك احتكاكه ببني جنسه مما يخلق علاقات متعددة ومتنوعة تتضارب فيها المصالح وفق أنانيات مفرطة تجعل من التصادم نتيجة حتمية تعصف بالمجتمعات وتعرضها للخوف واللاعدل واللاأمن واللااستقرار "الاجتماع الإنساني ضروري للإنسان حتى يمكنه التعاون مع أبناء جنسه على تحقيق، الضروريات المادية لحياته وبقائه..."¹

هذه الآلات وغيرها تستدعي وجود ضوابط وقواعد شاملة تمكن من فك مختلف الصدامات والمصالح المتضاربة، فالإنسان مجبول بفطرته على حب ذاته فهو يعطي لنفسه من الحرية المبالغ فيها لتحقيق ما يراه حقا ولو على حساب غيره، مما يحتم وجود مبادئ تعطي للحرية أبعادها الاجتماعية الحقيقية وفق مفهوم للحرية يضع في الحسبان مصالح الجميع على أساس ضبط نزعة الإنسان الفردية في النظام الاجتماعي الذي لا يستجيب تلقائيا للنظام بل لابد من عملية ضبط اجتماعي تجمع نزعة الإنسان الفردية وتهذبها، "فالنظام في المجتمع ليس سلوكا غريزيا ولا تلقائيا ولكنه ينجم عن الضبط الاجتماعي ويتوقف عليه".²

فغياب الضابط القانوني في أفعال الأفراد وتصرفاتهم من خلال نشاطاتهم المختلفة فيما بينهم يؤدي بالضرورة إلى ظهور وتغلب مبدأ الذاتية الذي يعصف باستقرار المجتمعات.

فالقانون ينشئ الحقوق ويحميها من خلال تجريم الاعتداء عليها من هذا المطلق يرى DANERU "أنه ينبغي النظر للقانون باعتباره نظاما للحقوق وليس نظاما للدعاوى كما كان يفعل الرومان، فالدعاوى القضائية ليست سوى الوسيلة القانونية التي تعطي للحق قوته وتوفر له الجزاء عند المساس به".³

إن عملية الضبط الاجتماعي وتنظيم مختلف المصالح والحريات لا يمكن إسنادها إلا إلى القانون عبر توفير ووضع قواعد وأحكام ثابتة، إلا أنه يمكن الإشارة إلى أن القانون ليس الوسيلة الوحيدة قد يكون الوسيلة الأساسية ولكن نجده يشترك مع مصطلحات مرادفة له في نفس الغاية كالدين والعادات والأخلاق والثقافة والأدب وإن كانت لا تساوي القانون من حيث الإلزام.

وقد أحسن روسكوباوند عندما وصف القانون أنه علم الهندسة الاجتماعية الذي يتحقق من خلال تنظيم العلاقات الإنسانية في المجتمع المنظم سياسيا.

المبحث الأول: حاجة المجتمع البشري للقانون

من هنا ندرك علاقة القانون بالسلوك العام للفرد في المجتمع سواء كانت المجتمعات متقدمة أو متخلفة لأن الواقع أثبت أن السلوك الغريزي للإنسان في التسلط وإخضاع الآخرين لسلوته سلوك يكاد يكون عاما سواء على مستوى الأفراد والذي يبدو جليا في المجتمعات المتخلفة أو على مستوى الدول والحكومات والذي يبدو جليا أيضا في الدول المتخلفة والمتقدمة على السواء.

فلا يمكن بأي حال من الأحوال تصور قانون دون مجتمع (أفراد) فمحور تحرك القانون وتفاعلاته وظهور أثره لا يكون إلا في إطار مجتمع (الجماعة).

المطلب الأول: موضوع القانون

فموضوع القانون هو المجتمع فلا قانون بلا مجتمع ولا مجتمع بلا قانون يقول الأستاذ فيلاللي:

"لا تعد القواعد التي تنظم علاقات الأشخاص بعضهم ببعض بصفة انفرادية أو منعزلة قانونا، بل لابد أن يتم هذا التنظيم على أساس انتماء هؤلاء الأشخاص إلى جماعة من حيث تكوينها وتسييرها".⁴

وإن كان هناك من يعارض هذا المعنى حيث يرى أن المجتمع هو في الأساس فرد ثم جماعة، والجماعة ما هي إلا مجموعة أفراد، لذلك فالقانون ليس عرضي وجد لكبح جموح الإنسان فقط، وإنما حسب رأينا متأصل فيه، وله استعداد فطري كي يقبل بالانضباط في قرارات نفسه وإلا لما أنزلت الكتب الإلهية والشرائع السماوية مخاطبة الفرد في إطار جماعته.

يقول الإمام الشيرازي **"إنما احتاج الإنسان القانون لأنه إنسان له حوائج فردية واجتماعية في مختلف الجوانب، ولو فرضنا أن إنسانا ما عاش وحده في غابة أو كهف لاحتاج أيضا إلى القانون الذي ينظم سلوكه مع نفسه ومع خالقه ومع الكون بصورة عامة، فالقانون لازم لتنظيم شؤون المجتمع مهما كان المجتمع بدائيا أو متوسطا أو مثاليا حيث لزم أن يكون هناك مقياس يسير الفرد والمجتمع في مختلف جوانب الحياة".⁵**

هذا البعد الإنساني المتأصل في الفرد واستعداده الفطري ليكون مخاطبا بالقانون هو الذي أهل الإنسان للارتقاء والتطور وقبول القانون، لإدراكه الشديد أن القانون هو الضابط الضامن لاستمرار الإنسان في حياته، وقد كان الأنبياء والرسول أول من حاول ضبط المجتمعات عن طريق وسيلة قانونية تتمثل في الشرائع السماوية،

وقد يكون الفرد أو الإنسان أناني متسلط لكنه في آن واحد مؤهل لأن يتلقى الخطاب ومن خلاله القانون، وإن كان "هوبز" يذهب مذهبا مغايرا في تفسير طبائع الخلق حيث يقول: "الإنسان مطبوع على الشر ولولا تطبعه بالخير عن طريق اكتساب صفته الاجتماعية لصار حيوانا لا يتعامل إلا على أساس قانون الغالب، ولما تيسر للمجتمع التكون أو البقاء، فالإنسان بطبيعته وحشي أناني، والحالة الطبيعية له هي حالة حرب وعدوان، حالة ليس فيها عدل ولا قانون ولا ملكية، فهذه النظم من صنع الدولة".⁶

فإذا كان الغرض من القانون وموضوعه الأساسي هو التنظيم والضبط الاجتماعي، فإن هذا يجبرنا إلى تناول شقي هذه الفكرة بإبعادها، وهي هيبة الدولة وسيادة القانون وصفة القهر والعقاب في القانون.

فإذا كان القانون هو سيد العالم وهذا ما عبر عنه Gaston May بقوله: "le droit et le souverain du monde"⁷ فالقانون ضرورة اجتماعية وحقيقة مطلقة في كل المجتمعات بلا منازع وهو الوسيلة الحضارية لتنظيم المجتمعات وجب أن تكون هذه الوسيلة مدعمة بعنصرين أساسيين:

- ألا قانون بلا دولة (سلطة).
- ألا قانون بلا عقوبة.

المطلب الثاني: لا قانون بلا دولة

فهيبة الدولة ترتكز إلى سيادة القانون، وقوة القانون ترتكز إلى قوة السلطة فوجود سلطة تكون لها السيادة على أفراد المجتمع ولها حق الجبر والقهر لقبول التنظيم المقرر لضبط المجتمع هو الأساس في بناء المجتمعات، ولقد أرسى الفقيه الألماني اهرنك Ihering (1818 - 1892) وطور فكرة أساسية في كتابه la lutte pour le droit مؤداها أن القانون لا يجد مصدره ووجوده إلا في الدولة.

فالقانون عند إهرنك Ihering هو مجموعة الضوابط التي بواسطتها يمارس الإكراه في الدولة.

فمبدأ سيادة القانون في المجتمع يؤدي إلى عرض ووضع علاقات متكافئة بين أفراد المجتمع، مما يؤهل القانون إلى لعب الدور المنوط به في المجتمع. ففرض سيادة القانون لا يمكن أن تعم وتستمر إلا إذا كانت السلطة موحدة في المجتمع، فتعدد السلطات يعتبر بمثابة الدلالة القاطعة على ضعف الدولة وفشلها وبالتالي تراجع هيبتها مما يفتح المجال واسعا أمام العنف وللإستقرار.

إن تعدد السلطات داخل الدولة الواحدة حتما يؤدي إلى تعدد مراكز القرار، مما ينعكس سلبا على هيبة الدولة ومن ثم تصبح مسألة سيادة القانون أو سلطان

القانون غير قائمة فيؤدي إلى تمرد الأفراد وعدم خضوعهم لإحساسهم بضعف السلطة وانقسامها، وقد أشار جون جاك روسو إلى إن السلطة في المجتمع وحدة لا تنقسم وإلا فليس ثمة سلطة على الإطلاق، فالسلطة العامة مخولة ومختصة بإلزام كافة أفراد المجتمع باحترام القانون ضمانا لحقوق الناس في المجتمع وضمانا لاستقرار المجتمع في حد ذاته.

المطلب الثالث: لا قانون بلا عقوبة

إن وسيلة القانون تفرض ذاتها من خلال الجزاء المزودة به والذي تسهر السلطة على تنفيذه، حيث يكاد يتفق الجميع أن القانون (القواعد القانونية) يفقد سلطانه وسيادته إذا لم يكن مقرونا بجزاء، بل ومن صفاته وخصائصه أن يكون رادعا وزاجرا.

وإذا كان الإنسان ميالا بطبعه إلى حب ذاته وجب أن يكون القانون مزود بعقاب لكبح هذه الغرائز المؤدية إلى التعدي على الآخرين وإلا فإننا نكون أمام محارب جردناه من سلاحه وهو في قلب المعركة، فالقانون بلا جزاء يصير غير إلزامي ولا يأبه له أحد، يرى دور كايم أن القانون القهري هو وسيلة الضبط الاجتماعي والعقاب هو الميكانيزم الرئيسي الذي يستهدف الفرد وإخضاعه، فالخوف من العقاب هو الذي يدفع الأفراد لإنجاز واجباتهم وأداء وظائفهم، فالعقاب هو الذي يحكم البشرية وهو الذي يحميها أيضا.

ومن هذا المنطلق وجب ترسيخ مفهوم القوة والعقوبة في ذهنية الفرد، فمتى كانت هذه الفكرة حاضرة عند إتيان الأفعال والإقدام على الأعمال كانت مانعا وحاجزا فعلا في عدم مخالفة القانون، مما يجعل المجتمعات تنعم بالاستقرار والأمن، ومتى أدرك الفرد أن العقوبة حاضرة وعاجلة غير آجلة امتثل وأطاع، لهذا نجد المجتمعات المتحضرة تحاول ترسيخ مصطلحات ومبادئ وأفكار يؤطرها القانون لها مدلولات مختلفة تصب كلها في إطار احترام الآخر وحقوق الإنسان لبناء مجتمعات تؤمن بأن القانون إنما وضع لحمايتها وتوفير الأمن والاستقرار لها وليس عدوا كما تعتقده أكثر المجتمعات المتخلفة ولعل هذا الاعتقاد له دوافعه وأسبابه.⁸

وقد اهتم القانون الإسلامي (الشريعة الإسلامية) بالعقوبة لإدراك الشارع الكريم أن من البشر من لا يصلح حاله إلا بعقوبة تسلط عليه، وقد أطر العقوبة في الشريعة الإسلامية تأطيرا حكيما فوضع لها من الدلائل والوقائع والشهادات التي يجب أن تتوفر حتى تسلط على صاحبها بحق، وهذا منعا لتواطأ المتواطئين بشهادات مزيفة تسوق الفرد إلى العقاب دون وجه حق.

فغرض العقوبة في الشريعة الإسلامية هي حماية المجتمع وإصلاح الجاني يقول عبد القادر عودة "أنزل الله شريعته للناس وبعث رسوله فيهم لتعليم الناس وإرشادهم وقد فرض العقاب على مخالفة أمره لحمل الناس على ما يكرهون ما دام أنه يحقق مصالحهم ولصرفهم عما يشتهون ما دام أنه يؤدي لفسادهم، فالعقاب مقرر لإصلاح الأفراد ولحماية الجماعة وصيانة نظامها.."⁹

المبحث الثاني: المجتمعات البشرية بين قبول القانون ورفضه

أثبت القانون عبر مراحل التاريخ أنه الضابط للمجتمعات وعلاقات الأفراد أثناء ممارسة نشاطاتهم وتصادمها.

والمقصود بالقانون في دراستنا هو تلك القواعد القانونية التي تفرض نظاما معيناً في المجتمع عن طريق الدولة التي كانت هي بدورها من نشأة القانون.

فلا قيام لنظام قانوني متكامل يحترم من قبل الجميع وتقبله الشعوب كضابط مادي ومعنوي عليها إلا إذا كان يحمل بين طياته عوامل استمراره، وهذا أول أسس نجاح القانون كضابط مقبول من الشعوب هو خضوع الدولة للقانون وقد أكد الفقيه الألماني إهرنك Ihering في كتابه *la lutte pour le droit* هذا بقوله "فالنظام لا يحترم، ولا يضمن إلا إذا احترمت الدولة ذاتها هذا النظام الذي أنشأها".¹⁰

فالسلطة المستبدة المسككة بعصى القانون تسلطها على الشعوب لقيهرها واستعبادها، أو كان قانون الدولة لا يمثل مصالح الفئات المختلفة في المجتمع يجعل الشعوب والمجتمعات تتراجع إلى قانون غير معلن فترفض القانون لأنه صار لا يمثل مبادئ المجتمع ولا يخدم الصالح العام.

وهنا تختلط على أفراد المجتمع وضوح الغاية من القانون أو بالأحرى تتراجع فكرة دولة القانون أو القانون فوق الجميع، فأرباب المصالح والنفوذ جنوا على مجتمعاتهم عندما لم يتوانوا في استخدام القانون لخدمة مصالحهم أو لتبرير شرعية مطعون فيها أو للانقلاب على حريات الأفراد، مما يجعل الشعوب ترفض القوانين جملة وتفصيلا ليس لذاتها وإنما بسبب انحراف من كلفوا بتطبيقها.

فالقانون المطاع هو القانون الذي يؤدي دورا أساسيا في المجتمع بالمحافظة على وحدته وذلك عن طريق انتماء القانون إلى بيئته وتوفير العدالة والأمن والحرية وإلا فإن دولة القانون لا تعرف إلى أوطان المجتمعات المتخلفة سبيلا.

المطلب الأول: القانون وليد بيئته

إن من أسباب نجاح القانون أن يكون منطلقه من بيئته ذاتها، فالقانون ظاهرة اجتماعية معينة ومحددة زمانا ومكانا، تنطلق أصلا من واقع معيش ومن هنا ندد

كارك ماكس بمنظري القانون المعتقدين أن للقانون وجودا مستقلا وأنه يسير الواقع بدلا من أن يخضع له، رغم أن اهتمام القانونيين الجوهري هو معرفة الواقع الاجتماعي، وأنه جزء من القوى المنشأة للقانون على حد تعبيره Georges Ripert.¹¹

من هذا المنطلق يتبين أن القانون وجب أن يكون مرآة للبيئة التي ينطبق فيها وذلك من خلال موافقة القانون للخصائص والمميزات الاجتماعية والدينية والأخلاقية والعلمية والأدبية لشعب معين، هذه النقطة التي تتجاهلها معظم أنظمة الدول المتخلفة التي أنكبت على دراسة القوانين الغربية ذات البيئة المخالفة لبيئتها حيث نقلتها إلى مجتمعاتها دون تمحيص مما جعلها غير مقبولة لأنها تتعارض وتتنافى مع معتقدات الناس وأخلاقهم وآدابهم، فكلما كانت القاعدة القانونية مطابقة لواقع الحياة الاجتماعية في عقيدتها وأخلاقها وما تؤمن به كلما لقت القبول وسهل تنظيم المجتمع وضبطه بها.

فالقانون يترجم حضارة المجتمع¹²، فالقواعد القانونية المنظمة لسلوك أفراد المجتمع تحدد على أساس الظواهر الدينية والاجتماعية والثقافية، والعلمية والأخلاقية والثقافية والأدبية والفنية التي يتميز ويختص بها كل مجتمع ومجموع هذه المميزات التي تختلف من مجتمع إلى آخر ومن عصر إلى آخر هي التي تكون الحضارة.¹³

فالقانون إن كان ينطلق من بيئته ولا يتعارض معها وجد قبولاً في المجتمع وكان عاملاً قوياً لانصياع الأفراد له مما يضمن للمجتمع استقراراً دائماً، وهو ضمير الجماعة الذي يعبر عن واقع اجتماعي متكامل يتمثل أساساً في الأعراف والتقاليد والعقيدة والقيم الأخلاقية، فمن بين الشروط التي تساهم في قبول القانون في المجتمع أن يكون منبثقاً من المجتمع وما يحمله هذا الأخير من قناعات أفرادها، فلا ضير على من يرفض قانوناً يراه مناقضاً لقناعاته العقدية أو الاجتماعية.

وهناك من ذهب إلى أن مشكلة التخلف أو الهوة لا تبدأ في الظهور إلا عندما يختلف السلوك الاجتماعي والشعور بالالتزام تجاه القواعد والمعايير القانونية اختلافاً بينا عما تحدده هذه القواعد والمعايير من مظاهر الفعل والسلوك.¹⁴

لهذا فعند وضع وصياغة القواعد القانونية لابد من مراعاة مختلف الجوانب الضامنة لنجاح هذه القاعدة كأن تكون عامة ومجردة وتطبق دون أثر رجعي وأن تكون الحقوق والواجبات مكرسة بدقة حيث يفهمها العام والخاص، كما يجب أن تراعى الخصوصيات التي تميز كل مجتمع¹⁵ من عقيدة ومبادئ وتقاليد وغيرها.

المطلب الثاني: القانون حامي الحريات

كانت الحرية ولا زالت تمثل المبتغى الأسمى للكائن البشري عبر العصور، حيث ناضل الإنسان من أجل حريته بمفهومها العام وحاول أن يتحرر من كل قيد يراه يتعارض ويحد من انطلاقه في هذا الكون. إن استعباد الأبدان والأذهان هو في الحقيقة تجريد للإنسان من حريته التي تعتبر الفاصل في إقامة المسؤولية على الأفعال.

فالحرية واقع معيش تكيفها الأفراد والجماعات حسب مفاهيم مختلفة، وقد اندلعت الحرب العالمية الثانية باسم الحرية واحترام الفرد¹⁶ فالحرية المطلقة بمفهومها القديم تعد امتيازاً تسوغ لصاحبها فعل ما يشاء دون قيد أو نهي مما يفتح الباب واسعا لحالة فوضى وصراع وحرب الكل ضد الكل، وهي ما تسمى بالحرية الطبيعية أي غير المروضة والتي تخلت عنها البشرية لصالح الحرية المدنية عن طريق التعاقد الاجتماعي من خلال سن القوانين والقواعد اللازمة لتهديب مفهوم الحرية المطلقة أو الطبيعية ليتحقق التعايش السلمي في إطار الاحترام المتبادل والمشارك بين أفراد المجتمع وتأطير الحرية قانونيا وضبط موضوعها وحمايته وتحصينه من الاعتداء عليها.

فالحرية لا بد أن تتجسد في واقع معيش وإلا فإنها تبقى مبدأ مثاليا خاليا فالإنسان لا يلمس حريته إلا إذا تنقل وسافر وخرج وتجوّل وعبر وامتنع وفق قناعاته دون الإخلال بالإطار العام للحرية وفق القوانين التي تعطي للحرية الحق في ألا يخضع الفرد إلا لها. وبهذا فالحرية تعد سلوكاً منضبطاً لا تجد حقيقتها وماهيتها إلا في الانضواء ضمن سلوك الجماعة مما يؤدي إلى جدلية أساسية ترمي بضلالها في ميدان البحث وهي علاقة القانون بالحرية وعلاقة الحرية بالقانون.

فمفهوم الحرية متمدّد ومتلبس كلما أردنا ضبطه والإحاطة به أنفلت منا فقد اختلفت فيه النظريات الفلسفية وذهب أصحابها مذاهب شتى، فقد ميزها الفارابي عن الإرادة ومونتيسكيو يرى أنها تحوي مفاهيم واسعة من الدلالات والمعاني، وترى أرنست الأمريكية أن الحرية ذات علاقة وطيدة بالحياة اليومية ولم تعزلها عن حياتها السياسية. فالحرية بمفهوم العوام "أن أفعل ما أريد" تختلف اختلافاً كلياً وجذرياً عن معنى الحرية بالمعنى السياسي والقانوني وهو "لي الحق في أن أفعل كل ما تسمح به القوانين" والحق في ألا يخضع الفرد إلا للقوانين.

إن اكتشاف آلية القانون لم يكن وليد صدفة بل وليد تجربة بصفتها منظمة لصورة المجتمع لتنظيم تزاخم المصالح وتضادها والحريات المختلفة المفاهيم والتي

تؤدي إلى انهيار المجتمعات وتفككها لو تركت على حالها وسجيته، فالقانون "شر لا بد منه" فهو يحد من حرية البعض ويقوم بتنظيم الحريات وهذا ليس للمنع من أجل المنع وإنما لإيجاد تعايش سلمي فيما بيننا، فكل قانون في حقيقة الأمر هو انتقاص من حرية الفرد أو بالأحرى تضيق عدد الخيارات المتاحة أمامه في سبيل ضمان التعايش السلمي والعدل بين الجميع، فالتحرر من القيود التي تكبل وتقيّد تفكير الإنسان وتلغي عقله حق طبيعي لا تتسم الحياة بغيرها وإلا صارت أفعال العباد لا تصدر منهم عن قناعة واختيار، وقد أدركت الشريعة الإسلامية حقيقة الحرية في بعدها التفكيري والعقلي وأرادت ترسيخ هذه الفكرة في أفهام العباد حتى تتخذ القرارات وفي أصعب الأمور وهي العقائد والمعتقدات وفق حرية فكرية مطلقة قال تعالى: "فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ" ¹⁷ وقال أيضا "لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ" ¹⁸.

بل الشريعة الإسلامية أقرت فقه الاختلاف وأكدت على ضرورة احترام معتقدات الآخرين قال تعالى: "لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ" ¹⁹ وذهبت إلى أبعد حد في احترام معتقدات الآخرين وعدم التعدي عليها بالشتم حتى ولو كان هذا المعبود ليس الله قال تعالى: "وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ" ²⁰.

القانون هو الإطار العام الذي تتطوي تحته ممارسات الأفراد في إطار مشروعية الأفعال وموافقتها للقانون.

إن الحرية بكل ما تحمله من مفاهيم تختلف باختلاف فهم الناس لها لا تجد ملجأ تحمي نفسها من تجاوز المتجاوزين وتعسف المتعسفين واستبداد المستبدين إلا في ظل القانون فهو حامي الحريات في الوسط المجتمعي وهذا ما أطلق المفكر الفرنسي جوب جاك روسو والإنجليزيان توماس هوبز وجون لوك مفهوم العقد الاجتماعي الذي يطرح فكرة نظرية ظهور المجتمعات المنظمة سياسيا، وظهور الدول. وفي هذا الإطار أخذت الشريعة الإسلامية في إصلاح آليات وأدوات التفكير لدى الإنسان وعملت على تدريبها وتوجيهها إلى وظيفتها الرئيسية حتى يتمكن الإنسان من مباشرة التفكير وتحقيق النفع المرجو من ورائه. ²¹

فالقانون هو حامي ومنظم الحريات الفردية في وسطها الاجتماعي كما أنه حامي الحرية من تغول الحاكم الذي قد يعطي لنفسه وفق النظرة الميكانيكية الحق في أن يكون فوق القانون وأن يتحلل من القوانين السائدة في المجتمع.

يرى "جون جاك روسو" أن العقد الاجتماعي هو اتفاق بين أفراد الشعب يتنازلون بمقتضاه عن حرياتهم الفطرية لفائدة الشعب نفسه، إذ لا سلطان إلا سلطان الشعب. ²²

كما يرى أن هذه الشعوب استبدلت هذه الحريات الطبيعية بحريات مدنية وعينوا وكيلا عنهم وليس سلطانا عليهم للإشراف على هذه الحريات وتمكينهم من التمتع بها.²³ ويرى أيضا أنه بهذا التصور لا مكان للملوك ولا للحكم الفردي بل الشعب هو مصدر السيادة والسلطة ، وأن القوانين الوضعية تستمد شرعيتها من الإرادة العامة للشعب.²⁴ إن مبدأ الحريات لا يمكن أن تتنازل عليه الشعوب لأنه لا يحل محله عند غيابه إلا التقييد والقهر والاستبداد.

فمتى كانت الشعوب مضطهدة في تفكيرها وفي حقوقها فأن هذا مدعاة إلى عدم استقرار المجتمعات مما يؤثر سلبا على الحياة بصفة عامة.

إن الأنظمة الشمولية تقمع الحريات في الظلام فظاھرھا قانوني نظرا لامتلاكها ترسانة من القواعد القانونية ومؤسسات دولة قائمة توحى بمظاهر دولة القانون إلا أنه في الظل توجد هيئات السلطة السياسية الحقيقية العاملة ضد القواعد الرسمية وهي في الحقيقة هيئات تلغي القانون نهائيا ولا تعتمد إلا على قوة نظامها.²⁵

المطلب الثالث: القانون والعدالة (العدل)

إذا أكدنا على مبدأ أو قيمة مجتمعية وسياسية لا يختلف فيها اثنان كقيمة العدالة لا نكون مبالغين، فالحراك الاجتماعي بمختلف توجهات الأفراد ومصالحهم يستوجب تدخل القانون في مسالة الضبطية عن طريق تحقيق العدالة والعدل بأن يتساوى الجميع أمام القانون لأنه الإطار العام الذي تذوب فيه كل التجاوزات على أساس الحق.

فإعداد القواعد القانونية كما يقول الأستاذ فيلالي: "لا يستند إلى إرادة الدولة فقط، بل يأخذ في الحسبان واقع المجتمع وتحقيق العدل كما أن القاضي لا يطبق القانون بصفة آلية بل يفصل في كل قضية على حدا، مراعيًا في ذلك تحقيق العدل وذلك من خلال سلطانه في تقدير الوقائع وتكييفها، وتفسير القواعد القانونية وقد يفصل في نزاع لم ترد بشأنه قاعدة قانونية، وقد يستهدي بمبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة".²⁶

فالهدف الاسمي للقانون هو تحقيق العدل فهي الشرعية التي تجعل الأفراد في المجتمع يحترمونه، يقول أرسطو "العدل هو القانون الطبيعي الذي يجب أن توضع على أساسه القوانين الصادرة عن إرادة المشرع"²⁷ فالعدل قيمة عليا تسمو على جميع القيم وتحتويها.

فالقانون لا يتعارض مع العدالة ما دام يحاول أن يحققها ويثبتها في المجتمعات ففكرة العدالة في حد ذاتها لا تجد مجالها إلا في وسط المجتمع، وتفاعلاته وفق قوانينه التي تسعى إلى تقرير مثل عليا ذات قيمة وعلى رؤسها العدل فالقانون أثناء تفاعله مع الأفراد يراعي تحيقي العدل بمعناه الواسع والشمولي وهو المساواة بين الناس.

ومتى استطاع القانون أن يفرض احترامه على الجميع بوضعهم جميعا في خط التساوي حيث بإمكان الفرد صاحب الحق أن يطالب بحقه وهو يدرك أنه يقف في درجة واحدة مع خصمه مهما كانت مكانته في المجتمع وقد ذهبت الشريعة الإسلامية مذهباً رائداً في ذلك حيث قررت أن العدل ميزان المجتمعات التي تؤمن بالمبادئ التي تقوم عليها الإنسانية. فالعدالة ليست عملاً خيرياً للدولة بل هي واجبها تمارسه باسم شعبها في تقريرها للعدل والعدالة والإنصاف والمساواة بين الناس.

قاله جلال جلّه وصف ذاته القدسية بالعدل والقسط "شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَنَّمَلَ الْإِنْسَانَ خُلُقًا بِنَاقِصٍ ۖ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ" ²⁸ يقول أحمد الشرباصي في شرح الآية: "الله هو الذي يقوم بتحقيق العدل في الدين، وفي الكون، فيأمر بعلم ويقضي بحكمة، وشريعته تحقق العدالة بين مطالب البدن ومطالب الروح". ²⁹

وكانت فلسفة القرآن الكريم ومنذ نزولها تقرر وينصوص صريحة المساواة وتجعل منها مبدأ أصيلاً تدعو إليه البشرية جمعاء بل وتفرضه فرضاً قال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ" ³⁰

فكان أول من أمر بالعدل الرسول صلى الله عليه وسلم لقول تعالى: "فَلْيَدْلِكِ قَادِعٌ ۖ وَاسْتَقِيمَ كَمَا أُمِرْتُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ۖ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ ۖ" ³¹ ثم يأت الأمر للجميع بأن يحكموا بالعدل لقوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا".

فالنصوص التي تحت على العدل والإنصاف والمساواة تكاد لا تحصر بين آية وحديث وهو بمثابة تأطير لهذا المبدأ التي سعت كل الحضارات المتعاقبة أن ترسخه في مجتمعاتها ليكون عاملاً من عوامل الاستقرار والأمن والرقى وفي هذا الإطار يقول عبد الله القادر عودة: "لم تكن الحياة الاجتماعية وحاجة الجماعة فقط هي الدافعة لتقرير نظرية المساواة، وإنما كان الدافع لتقريرها من وجه آخر هو رفع مستوى الجماعة ودفعهم نحو الرقى والتقدم". ³²

فتحقيق العدالة في الشريعة الإسلامية أوسع منها في القوانين الوضعية، لأن الشريعة الإسلامية بنصوصها برهنت على أنها تراعي العدل في كل أوجه الحياة المتصلة بحياة الأفراد وتفاعلهم معا.

فالقُرآن يأمر بالعدل في الكلام والمنطق لقوله تعالى: "إِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَتَوْكَانَ ذَا قُرْبَىٰ" ويأمر بالعدل في الكتابة في آية المداينة لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ..."³³

ويأمر القرآن أيضا بالعدل في الشهادة في موضوع النساء المطلقات لقوله تعالى: "فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ..."³⁴ ويأمر بالعدل أيضا في الشهادة على الوصية، لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ...."، وأوجب الله العدل في الإصلاح بين المتخاصمين والمتنازعين من المؤمنين لقوله تعالى: "وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ۚ فَإِنْ بَقِيَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ ۖ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"³⁵، وقد ذهب القرآن مذهباً لم يسلكه أحد قبله وهو تقرير للعدالة والعدل حتى مع الخصوم وهذا قمة الرقي والتحضر الذي تريد الشريعة الإسلامية من خلاله أن ترفع به بني البشر لقوله تعالى: "وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ آلَا تَعْدِلُوا ۚ اْعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ"، مراد الآية أنه لا يجب أن نحيد عن العدل بسبب بغضنا لقوم أو لوجود عداوة بيننا، فهذا ارتقاء بالنفس البشرية أن تتعفف عن الظلم ولو كان مع الأعداء.

وقد أولت الشريعة الإسلامية أهمية كبرى للعدل لما يترتب عليه من آثار في العلاقة الزوجية وهذا احتراماً للمشاعر النفسية والعقلية فموضوع تعدد الزوجات قيده الله بالعدل بين الزوجات وإلا فواحدة وهذا حفاظاً على مشاعر المرأة التي قد تظلم في علاقتها مع زوجها مقارنة بالزوجات الأخريات لقوله تعالى: "... فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ .." فالمحبة شعور قلبي قد تجعل الرجل يميل إلى الزوجة الأخرى فاتقاء للجور والظلم والميل جعل الاكتفاء بواحدة هو حماية للرجل والمرأة بأن واحد.

وقد أهتم علماء الإسلام وفقهاءهم بموضوع العدل والمساواة وأصلوا فيه وأكدوا على وجوب مراعاة أبسط الأمور الشكلية لتحقيق المساواة بين الناس فتحقيقاً لنزاهة القاضي وعدله ووجوب التسوية بين المتخاصمين وفي هذا المقام يرى الشافعي: "أن القاضي ينبغي له أن يسوي بين الخصمين في خمسة أشياء: في الدخول عليه، والجلوس بين يديه، والإقبال عليهما، والاستماع منهما، والحكم عليهما، ولا ينبغي أن يلقن واحداً منهما حجته، ولا أن يلقن شاهداً شهادته، ولا يلقن المدعى الدعوى، ولا يلقن المدعي

عليه الإنكار والإقرار".³⁶ ولو استرسلنا في سرد النصوص الشرعية من كتاب وسنة لخرج بنا الأمر على المراد.

خاتمة

والحاصل مما سبق ذكره أن القانون والمجتمع يتفاعلا تفاعلا مشتركا للوصول إلى تحقيق الأمن والاستقرار والحفاظ على الحريات وإحلال العدل والمساواة بين الناس.

لكن القانون في نظرنا آلية وأداة صماء قد يروضها العادل لخدمة مجتمعه وقد يروضها أيضا المستبد لخدمة أغراضه وقهر شعبه، وهنا نكون أمام إشكال كبير وهو فتح مجال البحث لتحسين القاعدة القانونية من مختلف التجاوزات التي تطالها والتي تؤثر سلبا على رقي الشعوب وتحقيق دولة القانون.

لهذا يجب فتح مجال البحث أمام المختصين من قانونيين وسياسيين وعلماء اجتماع لتناول فكرة تحسين القاعدة القانونية ولتأصيل لها وترسيخها في المجتمعات كي تستعصى على المستبدين فلا يستطيعون استعمالها للإضرار بشعوبهم، لأن الإشكال ليس في الشعوب بقدر ما هو في سياسة الدول التي لا تؤمن بدولة القانون.

المصادر والمراجع

1. علي فيلالي، القانون والاجتماع الإنساني، مجلة كلية الحقوق بيروت، ذكر في مقدمة في القانون، ص 10
2. حسن الساعاتي، علم الاجتماع القانوني، ص 13
3. عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية، جسر للنشر والتوزيع، ص 18.
4. محمد أبو زيد، علم الاجتماع القانوني، ص 27
5. الإمام الشيرازي، القانون والفقه، ص 50.
6. حسن الساعاتي، علم الاجتماعي القانوني، ص 30.
8. إذا كانت الأنظمة الدكتاتورية قد رسخت في أذهان مجتمعاتها أن القانون ما هو إلا سجن ومحكمة وإجبار دون حق فلا لوم على المجتمعات إذا لم تنظر إلى القانون إلا بهذه العين الضيقة والمريضة والمربعة.
9. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، 1987، ص 609
10. ميشال بونشير، مدخل للقانون، ترجمة محمد أرزقي نسيب، دار القصب، 2004، ص 28.
11. ميشال بونشير، مدخل للقانون، ترجمة محمد أرزقي نسيب، دار القصب، 2004، ص 24.
12. عبد المنعم فرج الصده، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، ص 15
13. علي فلالي، مقدمة في القانون، موفم للنشر، 2010، ص 14.
14. علي مزاح، الاتجاهات الفقهية في تفسير الظاهرة القانونية، دار هومة، 2011، ص 25
15. علي فيلالي، مقدمة في القانون، موفم للنشر، 2010، ص 114.
16. هنري باتيفول، ترجمة سمودي فوق العادة، فلسفة القانون، منشورات عويدات، بيروت، 1984، ص 93.
17. سورة الكهف، الآية 28-29
18. سورة الغاشية، الآية 21-22.
19. سورة الكافرون، الآية 5-6.
20. سورة الأنعام، 107-108.
21. إبراهيم عوض، من محاسن الشريعة الإسلامية، المؤسسة العربية الحديثة، ص 121
22. علي فيلالي، مقدمة في القانون، مرغم للنشر، 2010، ص 172/173.

23. المرجع السابق، ص 173
25. المرجع السابق، ص 173
26. علي فيلالي، مقدمة في القانون، موقف للنشر، ص 32
27. أرسطو، ذكره علي فيلالي في مقدمة في القانون، موقف للنشر، ص 161
28. سورة آل عمران، الآية 17- 18.
29. أحمد الشرباصي، موسوعة أخلاق القرآن، دار الرائد العربي، 1981، ص 23
30. سورة الحجرات، الآية 12- 13.
31. سورة الشورى، 14- 15.
32. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، 1987، ص 26
33. سورة البقرة، الآية 282.
34. سورة الطلاق، الآية 02.
35. سورة الحجرات، الآية 09.
36. أحمد الشرباصي، موسوعة أخلاق القرآن، دار الرائد العربي، 1981، ص 23

7. Gaston May, introduction à l'étude du droit, paris 1932, p 2.

24. Hannah Arendt, le système totalitaire, 1972